

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

اللسانيات القانونية – دراسة في المفهوم والمجال -

Legal linguistic, studying concept and space

أمبارك بن مصطفى

المركز الجامعي الشريف بوشوشة – آفلو – الأغواط (الجزائر)

blembark@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/12/01

تاريخ القبول: 2022/10/15

تاريخ ارسال المقال: 2022/09/04

* المؤلف المرسل

الملخص:

لقد أصبحت اللسانيات بفضل ما وصلت إليه من مفاهيم نظرية وآليات إجرائية أكثر العلوم استعدادا لخوض غمار الحوار التخصصي، والانفتاح على مختلف العلوم الإنسانية والاجتماعية والطبيعية، تعزيزا لمبدأ تلاقي العلوم والمعارف، وتلاقح الأفكار والآراء، وذلك في ظل ما يسمى بالدراسات البينية. وفي ضوء هذا التوجه ارتأينا أن نقف من خلال هذه الورقة البحثية على علاقة اللسانيات بميدان العلوم القانونية والتي تأكد من خلالها أنه لا غنى للخطاب القانوني والقضائي عن اللسانيات باعتبارها الأداة التي تُصاغ وتُفسر بها النصوص القانونية، وتُنطق وتُنجز بها الأحكام القضائية، وتُستخدم كدليل جنائي في التحقيقات القضائية والأمنية، وهذا ما تمخض عنه ميلاد فرع معرفي جديد اصطلح عليه باللسانيات القانونية، فما مفهومها؟ وما هي مجالاتها؟ وما علاقة اللغة بالقانون؟ وأين يتجلى البعد اللساني في الخطاب القانوني؟ وما الجديد الذي يمكن أن تضيفه اللسانيات القانونية إلى ميدان القانون؟

الكلمات المفتاحية: اللسانيات، القانون، اللغة، اللسانيات القانونية، علم اللغة الجنائي.

Abstract :

Linguistics has become due to what it has reached of theoretical concepts and consecutive aspects the most sciences that is ready to indulge in specialized dialogues. And opening up to various human social and natural sciences Strengthening the aspect of encounter of sciences and knowledges and the mating of ideas and opinions Under the shed of interstitial studies.

In the lightspot of this direction .we saw that we must pause in this research at the relationship of linguistics is with law sciences .which has been confirmed thanks to it that linguistics is indispensable for the legale and judicial letter.

As it is considered the tool that forms and explains legal texts .and is spouted and which judicial laws are constructed with.and is used as a criminal evidence .Which gave birth to a new branch of knowledge. Which was called legal linguistics so what is its concept and what are its fields? And what is the relationship between language and the law ? and what can legal linguistics bring up to the domain of law?

Keywords: keywordsK-linguistics-law- language-legal linguistics-

1- اللسانيات والقانون:

يعد ميدان العلوم القانونية من أقرب الحقول المعرفية رحما إلى اللسانيات على أساس أنه إذا كان القانون عبارة عن مجموعة من القواعد الملزمة المنظمة لسلوك الأفراد في المجتمع.¹ فإن اللغة هي الأداة أو الوسيلة التي تحقق اشتغاله هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن إعمال القوانين وتفسيرها وشروحها كلها مشاغل لسانية.

ومن هنا كانت "العلوم القانونية ألصق العلوم الإنسانية والاجتماعية كلها باللسانيات، ويكفي للدلالة على ذلك أن القوانين كلها قائمة على ضبط لغة الانسان وسلوكه، وأنها تحاسب على عدم انضباط اللغة والسلوك، إذا تسببا في إحداث أضرار للآخرين."²

وقد أضحى الاهتمام بلغة الخطاب القانوني واستراتيجياته التواصلية من أهم مجالات اللسانيات القانونية أو الجنائية، لأن دراسة لغة النظم والقوانين والشرائع ضرورية ومهمة سواء من حيث فك رموز هذه القوانين وتأويلها، أو من حيث توجيه الصياغة القانونية للمعنى المراد.

فإذا كان القانون هو قواعد وأسس وأطر تنظم العلاقات فوسيلته في ذلك هي اللغة باعتبارها جسر التواصل بين القانون من جهة والأفراد والمؤسسات من جهة أخرى، لأن القانون " قبل كل شيء لغة، بل إنه من الممكن ألا يكون سوى لغة، وإذا اختصرنا معناه إلى قواعد وكانت القاعدة القانونية دالا محمولا بمدلول، فإن القانون لن يتجلى إلا بفضل الكلمات والمفوضات، والمعيار هو بالضرورة رسالة لديها مرسلوها ومتلقوها الذين ينبغي أن يمنحوها معنى متطابقا."³ فالقانون لغة " لأنه يُكتب باللغة ويُجلى بها، ويُحكّم به إليها، وتُوصّل القوانين والأنظمة والتعليمات عبر اللغة.⁴ فاللغة هي الوعاء الحامل للقوانين."⁵

وأما كريستوفر هول Christopher Hall في حديثه عن العلاقة بين اللغة والقانون فيرى أن اللغة تكون موضع قضية قانونية في حالتين:

1/ إما دليلا يستخدمه المحامون والمحققون والقضاة.

2/ أو هي الجريمة بذاتها كالسب والشتم والقذف والتهديد...⁶

وإجمالا لما سبق يمكن القول أن القانون أكثر العلوم التصاقا باللغة فهو يصاغ بها ويكتب ويؤل بها، ويتوقف الحكم القضائي عليها؛ وبها يتم التواصل بين المتقاضين في المحكمة.

2- اللسانيات القانونية:

اللسانيات القانونية legal linguistic هي اختصاص حديث النشأة ظهر في نهاية الستينيات من القرن العشرين، له تسميات عديدة، اللسانيات الجنائية، وعلم اللغة الجنائي، علم اللغة القضائي، يهدف إلى دراسة اللغة القانونية من خلال استثماره لمخرجات النظريات اللسانية، ومحاوله تطبيقها في الميدان القانوني، وهو تخصص جديد له مكانة مهمة ومرموقة في ميدان العلوم القانونية، لأن القانون لا غنى له عن اللغة، فهو يستخدمها ليفرض القواعد التي يراها المشرع ضرورية من أجل تنظيم علاقات الأفراد مع بعضهم البعض أو مع الهيئات التابعة للدولة.

وقد عرف هذا التخصص تطورا كبيرا في أمريكا وأروبا، فهو من أهم التخصصات في أقسام الحقوق، يُوظّف المتخصصون فيه كخبراء لغويين حقوقيين وجنائيين تتم الاستعانة بهم في صياغة الخطابات والنصوص التشريعية،

إضافة إلى الاستفادة منهم في تأويل النصوص القانونية، ودراسة البصمات اللغوية، والتحقيق في الجرائم الجنائية، والبحث في الأدلة اللغوية، ومن أهم العلماء الذين بحثوا في هذا المجال جيرار كورني Gérard Cornu الذي ألف في هذا الموضوع كتابين أساسيين الأول يتعلق باللسانيات القانونية والثاني معجم المفردات القانونية، بالإضافة إلى جون أولسون Olsson John في كتابه عن التعامل اللساني مع الجريمة، وجون جيبونز John Gibbons في فصل اللغة والقانون من كتاب المرجع في اللغويات التطبيقية، وسوريو Sourieux ولورا Lerat اللذين اهتمتا بالخطاب القانوني.⁷

وأما في العالم العربي فهذا النوع من الدراسات يكاد لا يذكر إلا بعض الدراسات المتفرقة التي نجدها هنا وهناك، وهذا ما يدعو إلى ضرورة العمل من أجل البحث والتوسع في هذا الميدان، وإغنائه بالبحوث والدراسات الجادة من خلال الترجمة والعمل الجماعي، والبحث في نطاق المؤسسات والدوائر الحكومية، والعمل على تدريسه كتخصص في الجامعات، ومراكز مكافحة الجريمة.

ومنه فاللسانيات القانونية هي : علم يعنى بدراسة خصوصيات لغة القانون، ويعرفه البعض بأنه: الدراسة اللسانية للغة القانون، من خلال قانون اللغة ذاته.⁸ وتتجلى أهمية اللسانيات القانونية في مايلي:

- تهدف إلى فهم النصوص القانونية بمختلف أنواعها سواء كانت نصوصا تشريعية أو قضائية أو تعاقدية من خلال البحث في دلالتها المعجمية والتركيبية والنصية، ومحاولة معرفة قصد المشرع، مما يساعد على تأويلها وتفسيرها من لدن القانونيين والقضاة والحقوقيين.

- تساعد في الوقوف على دلالات المصطلحات القانونية ومفاهيمها، وتتبعها مما يساعد على ضبط المصطلحات وفهم المحتوى القانوني.

- تسهم في فهم الفكر القانوني وتتبع مساره التطوري من خلال معرفة القانون ومعرفة الواقعة والعلاقة بينهما، كما أنها تسهم في الربط بين القانونين القديم والحديث، وتحديد أوجه الشبه والاختلاف بينهما في ضوء ما يسمى بالقانون المقارن.⁹

- البحث في الجرائم اللغوية كالسب، والشتم، والقذف، مثلا والتي تكون تلفظا وكتابة ومعاقبة مرتكبيها.

- استخدام التحليل اللغوي واللساني في فك رموز ودلالات النصوص المنطوقة والمكتوبة بوصفها أدلة لغوية وقرائن تساعد في الوصول إلى الجناة، كالرسائل التي يتركها الخاطفون لطلب الفدية، أو رسائل التهديد والإرهاب، وغيرها من ممارسات التواصل (اللغوي) لأغراض سيئة أو إجرامية كرسائل الهاتف والبريد الإلكتروني.¹⁰

- تسهم في الكشف عن الجرائم المتعلقة بالسرقات العلمية والتعدي على حقوق الملكية الفكرية، ونسبة الأعمال إلى أصحابها حفاظا على النزاهة الأكاديمية.

- اللسانيات القانونية تدرس وتفسر استعمال اللغة اعتمادا على تحليل الخطاب ولسانيات النص بدء من مسرح الجريمة (أو الحدث أو الواقعة)، ثم التحقيق في الشرطة، ثم المرافعات والمنازعات في المحكمة، وصولا إلى صدور الحكم.¹¹

وختاماً لما سبق نخلص إلى القول بأن استثمار مخرجات اللسانيات القانونية في ميدان القضاء سيفيد كثيراً رجال القضاء والقانون وسيوسع من مجالات البحث في هذا الميدان، ليشمل ميادين أخرى لا تقل أهمية عن المجالات التي تكلم عنها الباحثون في هذا الميدان، وهذا ما سنحاول عليه الوقوف في مايلي:

2-1- اللغة والصياغة القانونية:

يعتبر النص القانوني نسيجاً خطائياً به يتم إخبار المخاطبين بأحكام القانون وقواعده، وصناعته مرتبطة بصياغته لغوياً بما يفيد فهمه وتحقيق رسالة أو قصد المشرع من وضعه.¹² لأن القانون " هو مجموعة من القواعد التشريعية المصاغة باللغة".¹³ ويقصد بالصياغة القانونية " مجموعة الوسائل والقواعد المستخدمة لصياغة الأفكار القانونية في نصوص تشريعية تعين على تطبيق القانون من الناحية العملية، وذلك باستيعاب وقائع الحياة في قوالب تشريعية لتحقيق الغرض الذي تنشده السياسة القانونية." وتعد اللغة أهم هذه الوسائل، وإذا جئنا للحديث عن علاقة اللغة بالصياغة القانونية فإنه يمكننا القول أن العبارة القانونية، أو النص القانوني، أو الملفوظ القانوني هو عبارة بنية لغوية تحمل شحنات دلالية، فاللغة يُبنى من خلالها النص القانوني ويؤول، ويحتاج فهمه وتأويله لها، وهي الأداة المعينة على تفسير ماهية القوانين وتطبيقها في الحياة، لأن اللغة هي من تزود المشرع القانوني بالألفاظ اللازمة لأداء المعاني المقصودة للوصول إلى المعنى الذي يهدف إليه المشرع القانوني.¹⁴

ومن هنا وجب على المشرع أن يوظف اللغة وأدواتها وقواعدها في حيك النصوص التشريعية، ولغة المرافعات القضائية، وسبكها بشكل يضمن قيام الحجج وبيان الاجراء، وهذا لا يتأتى إلا بإتقان رجل القانون للغة وقواعدها، وألفاظها، وما يتصل بها من تراكيب ومعجم لاستثمارها في السياق والمقام المناسبين.¹⁵ وتتميز لغة القانون ب:

- يكثر فيها استخدام الجمل الاعترافية، والشرطية، وصيغة المبني للمجهول.
- الوضوح والمباشرة، والدقة في التعبير.
- ويمكن أن نميز داخل لغة القانون بين أنماط من اللغة :
- أ/ لغة التشريع: وهي لغة مباشرة موجهة للعموم، وتتميز بما يلي:
 - وحدة دلالة اللفظ.
 - التركيز الشديد للعبارة
 - استعمال مصطلحات واضحة وتعابير متداولة.
 - استعمال الجمل القصيرة المتسلسلة.
 - استعمال الفعل المضارع، والضمائر الغائبة والمستترة.
 - تجنب الصفات والنعوت إلا في حالات نادرة.
 - انعدام الترادف، وعدم تكرار الصيغ والعبارات.¹⁶

ب/ لغة المحاماة: وهي سواء كانت لغة حديث (مرافعات)، أو لغة كتابة (مذكرات) فهي لغة تقوم على التودد والاستدراج والتلطف والالتماس ومخاطبة العواطف والمشاعر، وهي تعتمد على الإقناع والحجج. ولا بد للمحامي أن يمتلك أدوات لغوية تساعده في مهنته:

- أن يتمكن من ضبط مخارج الحروف وصفاتها.

- أن يتحكم في الأداء الصوتي أثناء الحديث (النبر، التنغيم، الوقف والابتداء)

- أن يتخير العبارات التي لها تأثير على النفوس ووقع على الأسماع.

- أن يتمكن من آليات الحجج اللغوية والبلاغية لما لها من تأثير في المحاجة والإقناع.

ج/ لغة القضاء: ترهن اللغة القضائية بشخص القاضي وجوانبه الشخصية وتكوينه العلمي والقضائي، وعليه تختلف لغة القضاء، ومن القضاة من يصل بحسن بديهته وسلامة تفكيره للرأي الصحيح، ولكنه بسبب ضعف قدراته الفنية يعجز عن أن يحسن رأيه بالشكل المؤثر المقنع، وعليه فإن علم اللغة من العلوم الأساسية لنجاح القاضي.¹⁷

وأما وروبولوسكي J. wrowblewski فقد قدم تصنيفاً مزج فيه بين الطابع التواصلية والبراغماتي الذرائعي يرى فيه أن الخطاب يصنف بناء على الأشخاص الذين يستخدمونه من أجل صياغة القواعد القانونية (اللغة التشريعية) ولتطبيقها (اللغة القانونية القضائية) ولإنشاء النظام القانوني (اللغة القانونية العلمية) وللحديث عن القانون (اللغة القانونية المشتركة) ومن ثم توجد أربعة أصناف للغة القانونية إضافة إلى اللغة الطبيعية:

1/ اللغة التشريعية:

تنتج اللغة التشريعية من نشاط المشرع المتمثل في صياغة القوانين أو النصوص ذات الطبيعة الملزمة التي تهدف إلى تنظيم سلوك مستقبلها (قواعد السلوك) أو تحديد الوقائع أو وضعها لها دلالة قانونية (القواعد الخاصة بالدستور).

2/ اللغة القانونية القضائية:

وهي اللغة التي تتم من خلالها صياغة القرارات الناتجة عن تطبيق القانون كتطبيق القضاء (المحاكم).

3/ اللغة القانونية العلمية:

ويقصد بها اللغة واستعمالاتها المختلفة في القانون باعتباره علماً من العلوم الاجتماعية حيث يستخدم الخطاب المتخصص لتعليم العلوم القانونية (تخصصات جامعية مثلاً).

4/ اللغة القانونية المشتركة:

تتميز اللغة القانونية المشتركة بالتنوع الكبير في استعمالها وقد تتداخل مع اللغات الثلاث المذكورة، وهي لغة يستخدمها المحامون على سبيل المثال لا الحصر في إنتاج نصوص المرافعات أو المراسلات المتعددة.¹⁸ ونخلص مما سبق إلى أن الصياغة القانونية هي " الحروف والكلمات والجمل التي صيغت بها عبارة القانون أو اللائحة وأسلوب تركيبها لتأدية المعنى المراد."¹⁹ وأن هذه الصياغة " ليست كأبي صياغة، فهي تعتمد على لغة خاصة ومحبكة، تميزها بلاغة قائمة على الاختصار ورسالة المعنى."²⁰ وأن أي خلل في صياغة البنية اللغوية للنص أو الخطاب القانوني سينجر عنها اللبس، وتترتب عليها آثار في استعمال القانون وتطبيقه على الفرد والمجتمع.

ولذا على المشرعين في الصياغة القانونية مراعاة ما يلي:

- يجب أن يخلو النص التشريعي من أي عيب لغوي، لأن وجود أي عيب يشوه القاعدة القانونية.
- مراجعة النص التشريعي من طرف هيئة لغوية مختصة قبل سنه.
- يجب أن تراعي الصياغة اللغوية للنص قواعد الإملاء وعلامات الترقيم .
- يجب أن يكون النص متماسكا وخاليا من أي ركافة أو غموض²¹.

2-2- الحجاج القانوني:

يعد الحجاج من أهم المباحث ارتباطا بالمجال القانوني فهو من أهم الآليات التي ينبغي للمشرع أن يتسلح بها لإقناع غيره بصحة القاعدة القانونية وجدواها في تنظيم العلاقات بين المواطن والمؤسسة خاصة تلك القوانين التي تخضع للتصويت كالدساتير مثلا فهي تخضع للاستفتاء العام، فالمشرع يحتاج للحجاج لإقناع الشعب أو من له الحق بالتصويت على قبول هذه التشريعات هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن مهنة المحاماة تعتمد أساسا على الحجاج والإقناع والحوار لكسب القضية وإقناع القاضي بصدق الدعوى التي تأسس المحامي كطرف للدفاع عنها، وهنا يمكن أن نتحدث عن نوعين من الحجاج حجاج إقناعي يرمي إلى إقناع الجمهور الخاص، وحجاج إقناعي عام يرمي إلى يسلم به كل ذي عقل²².

وغاية الحجاج إذا هي درس تقنيات الخطاب التي من شأنها أن تؤدي بالأذهان إلى التسليم بما يعرض عليها من أطروحات أو أن تزيد في درجات ذلك التسليم... وغاية كل حجاج أن يجعل العقول تدعن لما يطرح عليها أو يزيد في درجة ذلك الإذعان، فأنجع الحجاج ما وفق في جعل حدة الإذعان تقوى درجتها لدى السامعين بشكل يعثهم على العمل المطلوب إنجازه أو الإمساك عنه، أو هو ما وفق على الأقل في جعل السامعين مهيين لذلك العمل في اللحظة المناسبة²³.

وقد أكد برودان Bredin أن المنطق القضائي لا يرتكز على فكرة الحقيقة، بل على فكرة الإذعان؛ فما يسعى إليه المحامي هو إذعان القاضي؛ إذعان يقوم على توافقات قبلية، وتصبح تلك التوافقات معللة عندما تصادق عليها الهيئات العليا والرأي العام، كما أن القاضي يبحث من جهته من خلال ما يقرره عن الحث على الإذعان أكثر ما يبحث عن فرض الحقيقة. ومن هنا يصبح الحجاج ضروريا في تعليل الأحكام واثبات توافقتها مع القانون، فالقاضي يستند في إصدار حكمه على مواد قانونية إذ نجد في الأحكام وبناء على المادة كذا، فهذا الكلام لا يخرج عن الإقناع، بل هو محاولة الإقناع²⁴.

فالمرافعات الجنائية في المحاكم تقوم على الإقناع لأن المحامي يهدف إلى إقناع القاضي بما يراه من خلال إحداث تغيير في الموقف الفكري أو العاطفي له²⁵. فالمرافعة تقوم على التمكن من فنيات الحديث والتخاطب وتخثير الألفاظ التي تؤثر على وجدان القاضي ومن معه، ومن هنا يمكن القول أن المرافعة نوع من الأدب الخطابي يرمي بالإقناع أو تحريك العواطف إلى خدمة مصلحة معينة، فهي ثمرة نزال بين طرفين يحاول كل منهما أن يتدع الأساليب الخطابية التي تؤدي به إلى كسب دعواه²⁶.

ويبين المرافع فعل الاقتناع انطلاقاً من افتراضات سابقة تدخل ضمن السياق كأدلة بأنواعها، وشخصية القاضي، وارتباط القضية المرافع عنها بقضايا سابقة مشابهة لها، وأيضاً رد الفعل والخطابات المتوقعة²⁷ وهذا الذي أشار إليه جون جيبونز بقوله " أن الأطراف المتنافسة في أروقة المحاكم في الواقع يتنافسون بالروايات فيما بينهم؛ كل منهم يسعى لإثبات روايته ودحض رواية منافسه ".²⁸

ومن هنا وجب على المرافع أن يراعي سلوك القاضي، وأحواله، وقدراته، وأحواله النفسية والاجتماعية وينطلق منها في بناء خطابه الإقناعي أثناء المرافعة، فمثلاً إذا كان المحامي يرافع عن قضية قتل، وفي هذه القضية شاهد، وقدم المحامي الشاهد ليبدلي بشهادته، وكان الحوار كالاتي:

- سأل القاضي الشاهد: هل رأيت الطلق الناري؟ رد عليه الشاهد لا، بل سمعته يا سيدي. قال القاضي: هذا ليس دليلاً كافياً.

- أدار المحامي ظهره للقاضي وضحك ضحكة عالية، فسأله القاضي في استنكار: لماذا تضحك؟ قال المحامي: هل رأيتني وأنا أضحك؟ قال القاضي: لا، بل سمعتك. قال المحامي: هذا ليس دليلاً كافياً.²⁹

فقد استند المحامي على سلوك القاضي وردود أفعاله كاستراتيجية حجاجية ليقتنع بصدق دعواه، ويدفعه للقبول والإذعان.

ويمكن أن نميز بين نوعين من الحجج القانونية:

- النوع الأول موضوعه تأويل النصوص تأويلاً حرفياً، ويروم هذا النوع تأويل النص القنوني الصادر عن المشرع
- النوع الثاني موضوعه تأويل القانون بالنظر إلى ما يكتنفه من ثغرات وتشابه، ويروم هذا النوع تأويل القانون المجرد أو الموضوعي الذي يشير إلى معنى العدل الأسمى.³⁰

فالحجاج إذاً من أهم المباحث ارتباطاً بالقانون فهو من الآليات التي ينبغي أن يتسلح بها القضاة والمحامون لإثبات حجج القاعدة القانونية والدليل أو نفيهما، ومن هنا إعطاء الطرف المقابل خاصة في قاعات المحاكم الحق في الرد بالحجة والدليل مما يعطي الحكم القضائي صبغة قانونية فيها نوع من الرضى والقبول من المحكوم عليهم، مما يحقق أسمى درجات العدل، عكس المرافعات التي يُضيق فيها على المجني عليه فلا تعطى له فرصة في الدفاع عن طروحاته ومنه يشعر المجني عليه بالتعسف في استعمال القانون ولا يرضى بالحكم القضائي ويصبح القضاء في نظره غير عادل؛ فالدليل والبرهان والحجة من أهم مقومات العدل الأسمى.

2-3- الأفعال الكلامية القانونية:

ارتبط نظرية الأفعال الكلامية في الدرس اللساني الحديث والمعاصر بالأعمال التي قدمها كل من جون أوستين J Austin و جون سيرل J Searle. حيث اعتبرت هذه النظرية من أهم المباحث اللغوية في اللسانيات التداولية التي تعاطت مع الملفوظات باعتبارها أفعالاً لغوية تعبر عن مقصدية المتكلم وتسعى إلى إحداث تأثير في المتلقي من خلال حمله على حدث معين أو تغيير موقف، أو إصدار حكم، وتختلف هذه الأفعال وتتنوع باختلاف المقاصد والغايات وتعدد المواقف، فتكون أمراً، أو نهيًا، أو حكماً.

ومن هنا فإن الفعل الكلامي هو " التصرف أو العمل الاجتماعي أو المؤسساتي الذي ينجزه الإنسان بالكلام. ومن ثم فالفعل الكلامي يراد به الإنجاز الذي يؤديه المتكلم بمجرد تلفظه بملفوظات معينة، ومن أمثله: الأمر، والنهي، والسؤال، والوعد، والتعيين، والإقالة، والتعزية، والتهنئة، ... فهذه كلها أفعال كلامية ³¹.

وبجدثنا عن تجليات الفعل القانوني في نظرية الأفعال الكلامية يمكننا القول أن أوستين لم تخل طروحاته من النزعة القانونية إذ أكد في تصريحاته على أن رجال القانون هم أكثر الناس قدرة على فهم تصوراتهم حول أفعال الكلام ويرجع ذلك إلى

- أن القانون هو المجال الأنسب والأرضية الأخصب لتطبيق هذه النظرية وتحلي ما مفاده أننا عندما نتكلم لا نتلفظ بعبارات فقط، وإنما ننجز أعمالا معينة نؤثر من خلالها في الأشخاص ونغير الوقائع.

- أن القانون يؤدي وظيفته من خلال أفعال الكلام، بل إن وظيفته مشروطة بإنجازية عباراته.

- أن رجال القانون وممارسيه أعلم الناس بظروف إنجاز أفعال الكلام، وعوامل نجاحها وفشلها. ³²

ويقصد بالفعل القانوني كل ملفوظ أو مكتوب يهدف إلى فرض أو منع أو الالتزام بشيء ما في النظام القانوني، الغاية منه تنظيم العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع وتوجيه سلوكياتهم، ومن هنا فإن " اللغة ليست أداة أو وسيلة للتخاطب والتفاهم والتواصل فحسب. وإنما هي وسيلتنا للتأثير في العالم وتغيير السلوك الإنساني من خلال مواقف كلية. " ³³

وإذا كان للكلمات أثر في تغير الواقع أو السلوك في المنظومة الاجتماعية، فإن ذلك يظهر بقوة في الحقل القانوني، لأن هذا الأخير حقل اجتماعي تأخذ فيه الكلمات مكانة خاصة، حيث تكون لها نتائج تجعل الفاعلين الاجتماعيين ملتزمين مباشرة في البعد المادي لممارساتهم، ومنه تصبح الكلمة فعلا ماديا لا يقل أهمية وتأثيرا عن غيره من الأفعال الإنسانية. ³⁴

فإذا تلفظ القاضي بألفاظ من قبيل (حكمت المحكمة بسجن، أو براءة أو إلزام أو إعدام، أو فسخ، أو أحقية، أو بطلان... فقد أنجز فعلا قانونيا بالكلام يترتب عليه أثر على الشخص أو المؤسسة أو المجتمع... وهنا تتجلى قوة القانون في قوة عبارات الفعل القانوني

وإذا كان القانون يعبر عن المعايير والقواعد والسلوكيات التي تنظم سلوك البشر ثقافيا واقتصاديا وسياسيا، فإن هذه القواعد هي أفعال قانونية، لأن الخطاب القانوني يسعى إلى فرض سلوك معين وتوجيهه، وفي هذا السياق أشار (تساو) إلى نظرية الأفعال الكلامية عند (أوستين) و (سيرل)، لأن الفعل القانوني يتم من خلال الكلام سواء كان متعلقا بتحويل حق أو تجريد أو الإلزام به. ³⁵

فالمادة القانونية أو النص القانوني " لا يكتسب قيمته إلا إذا تحول إلى واقع منجز، وممارسة اجتماعية من خلال الخطاب، ولعل القانون الخطاب الوحيد الذي لا تكون له قيمة ولا يتحقق اشتغاله إلا بتطبيقه في الواقع فعلا. " ³⁶

وإذا عدنا إلى تصنيف أوستين للأفعال الكلامية فإنه محكوم بالمقولات القانونية وهو كالآتي:

- أفعال حُكْمِيَّة: Verdictives ، تتمثل في إصدار حكم فاصل لصالح طرف معين أو ضده، مثل قرار المحكمة (زيد بريء).

- أفعال تنفيذية: Exercitives وتكمن في ممارسة حق، أو مزاوله سلطة، أو تأكيد نفوذ، مثل قول الموصي: (أوصي بمالي لعمر).

- أفعال إلزامية: Commissives تتمثل في تعهد المتكلم بالقيام بفعل أو الامتناع عنه، مثل قول الشخص أمام القاضي: (أتعهد برد المال إلى صاحبه).

- أفعال سلوكية: Behabitives تعبر عن المواقف الخاصة بسلوك قام به شخص معين، أو هو على وشك القيام به، مثل قولي: (أدين مواقف أحمد، أو أعتذر).

- أفعال تفسيرية: Expositives وتستخدم لعرض تصور، أو إيصال حجة، أو توضيح معنى، مثل قولي (أقصد القانون المدني لا الطبيعي).³⁷

ونخلص مما سبق إلى أن الفعل الحكمي هو إعلان حكم، والفعل التوكيدي هو تأكيد نفوذ أو ممارسة سلطة، والفعل الإلزامي هو اتخاذ تعهد أو إعلان عن قصد، والفعل السلوكي هو اتخاذ موقف، والفعل التفسيري هو تقديم أدلة وحجج، والملاحظ أن الفئات الثلاث تحتكم إلى تصور قانوني خالص، وأن التمييز بينها كان بحدود قانونية محضة، ومن هنا فإن طغيان النبرة القانونية على مقولات أوستين لم يكن اعتباطيا بقدر ما كان نتيجة إقتناعه بقيمة القول القانوني في بناء نماذج لأفعال الكلام³⁸.

فنظرية أفعال الكلام لها أبعاد قانونية، يتأكد من خلالها أن المادة القانونية أو الحكم القانوني لا يصف واقعا، وإنما هو بنية إنجازية يترتب عليها أثر، وتخلق حقوقا وواجبات والتزامات، وتحقق حقا وتبطل باطلا، وتغير واقعا. ويمكن اجمالا لما سبق القول أن علاقة اللسانيات بالقانون نلمسها في جوانب متعددة لم يسع المقام لذكرها نبرزا في الجوانب الآتية:

الأول: يتمثل في الترجمة القانونية والمصطلح القانوني حيث إن الآليات التي تقدمها الدراسات اللسانية الحديثة خاصة في مجال علم المصطلح ستفيد كثيرا في توحيد المصطلحات القانونية، وضبط دلالاتها وتطورها، وصناعة معاجم رقمية قانونية تتلاءم ومتطلبات التكنولوجيا والعصرنة.

الثاني: يتعلق بالصياغة القانونية إذ أن الصياغة القانونية بحاجة إلى لغة خاصة تكون بعيدة عن اللبس والتعقيد، والتأويلات التعسفية، وهنا يمكن أن تستفيد الدراسات القانونية من الأبحاث التي قدمتها اللسانيات النصية من حيث بناء النصوص والتشريعات القانونية واتساقها وانسجامها، وتأويلها. والوقوف أيضا على الأبعاد التداولية للنصوص والخطابات القانونية خاصة فيما يتعلق بالتواصل، والأفعال الكلامية، لأن لغة النص القانوني هي من تضمن التواصل بين المشرِّع والمشرَّع له.

الثالث: ويتمثل في لغة المرافعات الجنائية والتي تعتمد أساسا على الحوار والحجاج، فمثلا مهنة المحاماة تقوم في أساسها على إقامة التواصل مع الآخر بهدف إقناعه بالحجة والدليل، ومن هنا أضحى لنظرية التواصل، وتحليل الخطاب، والفنولوجيا، والسيمياء، ونظرية الحجاج، واستراتيجيات التخاطب دور مهم في هذا الجانب.

الرابع: معلوم أن الأدلة الجنائية متعددة ومنه يمكن عد اللغة دليلاً جنائياً، فمثلاً يمكن اعتبار اللغة قرينة أو دليلاً في الكشف عن الجريمة، إذا ترك المجرم ورقة مكتوبة في مسرح الجريمة، أو في الجرائم الالكترونية، كرسائل التحريض، والقذف، والسب (النصوص المكتوبة في الفيس) أو الخطابات المنطوقة (المكالمات الهاتفية) فقد يستعمل المجرم لفظة أو كلمة خاصة معروف استعمالها في منطقة ما، فكلمة فقط يمكن أن تحدد الجهة التي يقطنها المجرم، أو المحافظة التي ينتمي إليها بالاعتماد على علم اللهجات، وتحليل الأصوات، وأسلوب الكتابة، والألفاظ والتراكيب المستعملة.

ومنه يمكن القول أن البصمة اللغوية لا تقل أهمية عن بصمات اليد والوجه في الكشف عن الجرائم في التحقيقات الأمنية والجنائية.

الخامس: يعتبر القانون أدق موطن يطبق فيه علم الدلالة ومفاهيمه، وتحليل الخطاب، لأن القانون يقوم على الدلالات المختلفة للأقوال والأفعال، فإذا كان علم الدلالة في اللسانيات يقوم على معاني الألفاظ والجمل والسياقات، فإن العلوم القانونية كلها تفعل ذلك، وتضيف إليه تركيزها على دلالات الأحداث، والمواقف، والعلاقات، والأفعال، وتجعل كل ذلك مؤثراً في الحكم إيجاباً أو سلباً. بل إن القوانين نفسها تحسب هذه الأمور وترصدها، وتحدد أكثر تبعاتها، وتبني الأحكام على أساس ذلك.³⁹

فإقحام مباحث علم الدلالة وتحليل الخطاب ولسانيات النص في مجال القانون تسهم في الوصول إلى التأويل الصحيح للمادة القانونية مما يؤدي إلى توخي العدالة والإنصاف، وحفظ الحقوق، والبعد عن التعسف في استعمال القانون، وكل ما يسيء إلى العدالة وإجراءاتها.⁴⁰

وقد خلصت دراستنا إلى توصيات نجملها في الآتي:

- فتح تخصصات جامعية في هذا الميدان لطلبة كليات الحقوق.
- العمل على تكوين خبراء لغويين جنائيين للاستعانة بهم في صياغة التشريعات القانونية والتحقيقات الجنائية.
- العمل على الاهتمام بميدان اللسانيات القانونية من خلال الملتقيات والدورات التكوينية والجهود الجماعية تحت رعاية المؤسسات الحكومية.
- العمل على إقحام هذا التخصص في الدوائر الأمنية ومراكز مكافحة الجريمة تأسياً ببعض دول الخليج والمغرب.
- العمل من أجل مراجعة شاملة للقوانين من أجل ضبطها تفادياً للتأويلات التعسفية التي تبعد القانون عن وظيفته وتعرضه للمساءلة الأخلاقية تحقيقاً للعدل الأسمى.

الهوامش:

¹ شجاع علي البصير، آليات الاحتراز التعبيري في الصياغة القانونية، مجلة اللسانيات العربية، مركز الملك عبد الله بن عبدالعزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، العدد 08، جانفي 2019م، ص 219.

² سمير شريف استيتية، اللسانيات، المجال، والوظيفة، والمنهج، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط2، 2008م، ص 493.

³ محمد كاديك، إشكاليات صناعة المصطلح القانوني في اللغة العربية، مجلة بحوث، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2019/02/23م، ص 01

⁵ صالح بن فهد العصيمي، اللسانيات الجنائية، تعريفها ومجالاتها وتطبيقاتها، مركز الملك عبد الله بن عبدالعزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، ط1، 2020م، السعودية، ص 30.

- ⁶ المرجع نفسه، ص 24.
- ⁷ ينظر: محمد هشام بن شريف، إشكالية الترجمة القانونية: دراسة في ترجمة العقود من الفرنسية إلى العربية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2016/2017م، ص 231.
- ⁸ زياد علي عبد الغفار، قانون اللغة ولغة القانون، مجلة دراسات قانونية، مملكة البحرين، العدد 03، فبراير 2020م ص 450.
- ⁹ ينظر: محمد هشام بن شريف، إشكالية الترجمة القانونية: دراسة في ترجمة العقود من الفرنسية إلى العربية، ص 232.
- ¹⁰ ينظر: صالح بن فهد العصيمي، اللسانيات الجنائية، تعريفها ومجالاتها وتطبيقاتها، ص 21 - 22.
- ¹¹ ينظر، المرجع نفسه، ص 27.
- ¹² محمد سليمان الأحمد، أصول الصناعة التشريعية، مجلة دراسات قانونية، مملكة البحرين، العدد 03، فبراير 2020م، ص 18.
- ¹³ زياد علي عبد الغفار، قانون اللغة ولغة القانون، ص 448.
- ¹⁴ ينظر: شجاع علي البصير، آليات الاحتراس التعبيري في الصياغة القانونية، ص 220.
- ¹⁵ تمني فندي الشمري، لغة قانون الأسرة القطري دراسة لسانية نصية، رسالة ماجستير، 2018م، كلية الآداب والعلوم، جامعة قطر، ص 45 - 46.
- ¹⁶ زياد علي عبد الغفار، قانون اللغة ولغة القانون، ص 449.
- ¹⁷ زياد علي عبد الغفار، قانون اللغة ولغة القانون، ص 450.
- ¹⁸ محمد هشام بن شريف، إشكالية الترجمة القانونية: دراسة في ترجمة العقود من الفرنسية إلى العربية، ص 91.
- ¹⁹ شجاع علي البصير، آليات الاحتراس التعبيري في الصياغة القانونية، ص 220.
- ²⁰ محمد سليمان الأحمد، أصول الصناعة التشريعية، ص 17.
- ²¹ المرجع نفسه، ص 19.
- ²² ينظر: عبدالله صولة، الحجاج أطره و منطلقاته وتقنياته من خلال "مصنف في الحجاج. الخطاب الجديدة" لبرلمان وتيتيكا، ص 301.
- ²³ عبدالله صولة، الحجاج أطره و منطلقاته وتقنياته، ص 299.
- ²⁴ دوشي بول، القانون والتداوليات الحجاج القانوني، مجلة علامات، المغرب، العدد 31، 2009م، ص 123.
- ²⁵ عبدالمهدي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب مقارنة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط 1، 2004م، ص 444.
- ²⁶ أشرف توفيق شمس الدين، أصول اللغة القضائية، ص 20 - 22.
- ²⁷ عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص 444.
- ²⁸ فهد بن عبدالله العصيمي، اللسانيات الجنائية، ص 39.
- ²⁹ عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص 455.
- ³⁰ حافظ إسماعيلي علوي، الحجاج مفهومه ومجالاته، القانون والتداوليات، تأليف بول دوشي، تر: إسماعيلي علوي، ج 5، عالم الكتب الحديث، الأردن، ص 76.
- ³¹ مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، دار الطليعة للنشر والتوزيع بيروت، ط 1، 2005م، ص 10.
- ³² محمد شقيف، نظرية أفعال الكلام والممارسة القانونية، مجلة المخاطبات، 2019م، ص 88.
- ³³ مرتضى جبار كاظم، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين، منشورات الاختلاف، لبنان، ط 1، 2015م، ص 42.
- ³⁴ ينظر: محمد شقيف، نظرية أفعال الكلام والممارسة القانونية، مجلة المخاطبات، 2019م، ص 87.
- ³⁵ ينظر: محمد هشام بن شريف، إشكالية الترجمة القانونية: دراسة في ترجمة العقود من الفرنسية إلى العربية، ص 87.
- ³⁶ مرتضى جبار كاظم، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين، ص 36.
- ³⁷ محمد شقيف، نظرية أفعال الكلام والممارسة القانونية، مجلة المخاطبات، 2019م، ص 99 - 100.
- ³⁸ المرجع نفسه، ص 100.
- ³⁹ سمير شريف استيتية، اللسانيات، المجال، والوظيفة، والمنهج، ص 493.
- ⁴⁰ ينظر: صالح بن فهد العصيمي، اللسانيات الجنائية، تعريفها ومجالاتها وتطبيقاتها، ص 73.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1/ حافظ إسماعيلي علوي، الحجاج مفهومه ومجالاته، القانون والتداوليات، تأليف بول دوشي، تر: إسماعيلي علوي، ج 5، عالم الكتب الحديث، الأردن.
- 2/ مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، دار الطليعة للنشر والتوزيع بيروت، ط 1، 2005م.
- 3/ مرتضى جبار كاظم، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين، منشورات الاختلاف، لبنان، ط 1، 2015م.
- 4/ سمير شريف استيتية، اللسانيات، المجال، والوظيفة، والمنهج، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط 2، 2008م.
- 5/ عبدالله صولة، الحجاج أطره و منطلقاته وتقنياته من خلال "مصنف في الحجاج. الخطاب الجديدة" لبرلمان وتيتيكا،
- 6/ عبدالمهدي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب مقارنة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط 1، 2004م.

- 7/ صالح بن فهد العصيمي، اللسانيات الجنائية، تعريفها ومجالها وتطبيقاتها، مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، ط1، 2020م، السعودية.
- 8/ محمد هشام بن شريف، إشكالية الترجمة القانونية: دراسة في ترجمة العقود من الفرنسية إلى العربية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2016/2017م.
- 9/ تهماني فندي الشمري، لغة قانون الأسرة القطري دراسة لسانية نصية، رسالة ماجستير، 2018م، كلية الآداب والعلوم، جامعة قطر.
- 10/ دبوشي بول، القانون والتداوليات الحجاج القانوني، مجلة علامات، المغرب، العدد 31، 2009م.
- 11/ محمد شقيف، نظرية أفعال الكلام والممارسة القانونية، مجلة المخاطبات، 2019م.
- 12/ شاجع علي البصير، آليات الاحتراس التعبيري في الصياغة القانونية، مجلة اللسانيات العربية، مركز الملك عبد الله بن عبدالعزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، العدد 08، جانفي 2019م.
- 13/ محمد كاديك، إشكاليات صناعة المصطلح القانوني في اللغة العربية، مجلة بحوث، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2019/02/23م.
- 14/ زياد علي عبد الغفار، قانون اللغة ولغة القانون، مجلة دراسات قانونية، مملكة البحرين، العدد 03، فبراير 2020م.
- 15/ محمد سليمان الأحمد، أصول الصناعة التشريعية، مجلة دراسات قانونية، مملكة البحرين، العدد 03، فبراير 2020م.